العديد من المؤتمرات ناقشت فكرة الحد من التجريم (Décriminalisation) ونادت بذا
المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، والندوة العلمية الثالثة لمعيات الدولية المعنية بالعلوم الجنائية
المنعقدة في إيطاليا سنة 1973 ،
امس لم فحة الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف الذي عقدته مم المتحدة هذه المؤتمرات و غ ف ا
رأت بأن التجريم لس وال دائما مواجهة العدد العاشر –س تم ف 2018 ناك من عرّ ف
الحد من التجريم عن أنه إلغاء صفة التجريم عن الجريمة عرّ
فته نة مراجعة القانون الجنائي البلجيكي 1979 عن أنه إلغاء الصفة الجرمية
لجريمة أي إلغاء صفة التجريم عن الفعل القانون الجنائي والقوانين خرى حيث يصبح الفعل
مشروعا ، وعطيه البعض مع واسع عن أنه تلك العملية ال لا تل فقط تطبيق جميع العقوبات
الجزائية عن سلوك مع ن بل إلغاء السلوك حد ذاته أي أن الحد من التجريم و إزالة الطابع الجنائي
ب نما ش ف إليه القانون الفر ي و عرفه 4 البعض خر بأنه تخفيف أو إلغاء الصفة الجرمية
للفعل إلا أن ذا التعر ف يختلط مع الحد من العقاب ومنه الحد من التجريم بصفة عامة و:
قد يمتد بأن يصبح مباحا بالقوانين أو يبقد
فعلا غ ف مشروع فروع القوانين خرد لاسيما المدي و داري . ذائيا عن الفعل، وجزي عن طرق
التخفيف من وصف الفعل كتحو له من جناية . 6 من أمثلة الحد من التجريم تحول المخالفات المرورة
إيطاليا عام 1967 إ
كما يمكن ضرب المثال عن المشرع الفر ي عندما ألغ عقوبة الس المخالفات 1971 عام 7
أما المشرع الجزائري فإنه لم يتخذ قانونا املا شأن الحد من التجريم وإن ان يخطو خطوات معت فة
ذا المجال بإعطاء الإدارة سلطة توقيع
العقاب فيما يتعلق ببعض رائم مذا جرائم المرور إذ عت ف منها أو ل القوانين ال كما خول سلطة توقيع
العقوبات الجنائية دارة ل يئات إدارة مستقلة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية. 46،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي